

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة ليس للأب مع الولد الذكر أو ولد الأب إلا السدس .

مسألة : قال : وليس للأب مع الولد الذكر أو ولد الابن إلا السدس فإن كن بنات كان له ما فضل .

يعني - وإِ أعلم - كان له ما فضل بعد أن يفرض له السدس فيكون له ثلاثة أحوال : حال : يرث فيها بالفرض وهي مع الابن أو ابن الابن وإن سفل فليس له إلا السدس والباقي للابن ومن معه لا نعلم في هذا خلافا وذلك لقول إِ تعالى : { ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد } .

الحال الثانية : يرث فيها بالتعصيب المجرد وهي مع غير الولد فيأخذ المال ان انفرد وإن كان معه دو فرض غير الولد كزوج أو أم أو جدة فلذي الفرض فرضه وباقي المال له لقول إِ تعالى : { فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث } : فأضاف الميراث إليهما ثم جعل للأم الثلث فكان الباقي للأب ثم قال : { فإن كان له إخوة فلأمه السدس } فجعل للأم مع الأخوة السدس ولم يقطع إضافة الميراث إلى الأبوين ولا ذكر للأخوة ميراثا فكان الباقي كله للأب الحالة الثالثة : يجتمع له الأمران الفرض والتعصيب وهي مع إناث الولد أو ولد الابن فله السدس لقوله تعالى : { لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد } ولهذا كان للأب السدس مع البنت بالإجماع ثم يأخذ ما بقي بالتعصيب لما روى ابن عباس قال : [قال رسول إِ A ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر] متفق عليه والأب أولى رجل بعد الابن وابنه وأجمع أهل العلم على هذا كله فليس فيه بحمد إِ اختلاف نعلمه